إقتراح قانون

يتعلّق بتعديل المادة 9 الفقرة أولاً البند 4 من قانون الضمان الإجتماعي

المادة الأولى

1- أ- أُلغي البند 4 من الفقرة أولاً من المادة 9 من قانون الضمان الإجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم الرقم 13955 تاريخ 1963/9/26، واستُبدِل بالنص الآتي:

يخضع إلزاماً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي، فرع المرض والأمومة، العناية الطبيّة، جميع الأطبّاء المسجّلين في إحدى نقابتي الأطبّاء في بيروت وطرابلس.

ب- يُستثنى من هذا الخضوع الأطبّاء الخاضعون للنظام العام للضمان الإجتماعي في جميع فروعه والمنصوص عليه في البند 1 من الفقرة أولاً من المادة 9 من قانون الضمان الإجتماعي، وكذلك الأطبّاء الخاضعون لأي نظام صحّي، عام وإلزامي، آخر.

2- يُعدّ خضوع الطبيب لأحكام قانون الضمان الإجتماعي، وفق أحكام الفقرة 1- أ من هذه المادة، شرطاً من شروط الإنتساب إلى النقابة.

3- تشمل تقديمات ضمان المرض والأمومة، تقديمات العناية الطبيّة في حالتي المرض والأمومة، المنصوص عليها في المادة 17 من قانون الضمان الإجتماعي (الفقرة 2)، باستثناء أتعاب الأطبّاء عن بدلات عنايات الطبابة العامة، وعناية الإختصاصيين، المقدّمة للطبيب نفسه، والمحدّدة في المقطع ثانياً من البند أ، وفي المقطع أولاً من البند ب" من الفقرة 2 من المادة 17 من القانون المذكور.

د. وليد حوت

عاصم عراجي

عاصم عراجي

4- يستفيد من التقديمات المذكورة، إضافة إلى الطبيب نفسه، أفراد عائلته المحدّدون في الفقرة 2 من المادة الرابعة عشرة من قانون الضمان الإجتماعي، ووفقاً للشروط الواردة فيها.

5- يتوجّب على الطبيب الخاضع للضمان أن يصرّح عن نفسه للصندوق بواسطة النقابة التي ينتمي اليها، وأن يسدّد الإشتراكات المتوجّبة عليه وفق الإجراءات التالية:

أ- تُحدّد الإشتراكات المتوجّبة على الأطباء الخاضعين للضمان الإجتماعي بموجب هذا القانون، لتغطية التقديمات، ونفقات الإدارة، وتكوين مال الإحتياط، على أساس كامل المعدّل العادي المعمول به بالنسبة إلى صاحب العمل والمضمون، المنصوص عليه في المرسوم الرقم 5101 تاريخ 2001/3/4، على أساس دخل شهري يعادل الحدّ الأقصى للكسب الخاضع للإشتراكات لفرع ضمان المرض والأمومة، المنصوص عليه في المرسوم الرقم 9602 تاريخ 2012/12/21.

ب- تستحقّ الإشتراكات على الأطبّاء، فصلياً، بناء على جداول تكليف يصدرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، ويبلّغها إلى النقابة بالطرق القانونية بما في ذلك الوسائل الالكترونية.

ت- يسدّد الأطبّاء للنقابة، ولقاء إيصال، الإشتراكات المتوجّبة عليهم للصندوق، في الأيام الخمسة عشرالأولى من الفصل الذي يلي فصل الإستحقاق. وتسري زيادات التأخير المنصوص عليها في المادة 79 من قانون الضمان الإجتماعي على المبالغ التي لم تسدّد ضمن مهلة الدفع المذكورة.

ث- تستوفي النقابة الإشتراكات من الأطبّاء، وتنظّم بها جداول تحصيل إسميّة، وترسلها إلى الصندوق في مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء مهلة الدفع المذكورة، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 79 من قانون الضمان الإجتماعي بحقّها.

ج- على النقابة إعلام الصندوق، خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ حصولها، بالتغييرات القانونيّة التي تطرأ على أوضاع الأطبّاء المضمونين والتي من شأنها أن تؤثّر على تطبيق أحكام قانون الضمان الإجتماعي.

د. فادي كحرج

ح- يتّخذ الصندوق بحقّ الأطبّاء المتخلّفين عن الدفع، الإجراءات القانونيّة والنظاميّة لتحصيل ديونه، ولاسيّما تلك الواردة في القانون الرقم 78/13 تاريخ 1978/4/24 المتعلّق بتحديد أصول تحصيل أموال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. تُوقَف التقديمات عن الطبيب المتخلّف عن الدفع طوال فترة عدم التسديد. وتبقى الإشتراكات متوجّبة طالما هو استمرّ في ممارسة المهنة.

خ- إذا تجاوزت فترة عدم الدفع، ولأي سبب كان، ثلاث سنوات متتالية، يُشطب اسم الطبيب من سجلات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، ويُشطب كذلك من سجلات النقابة.

6- لا يستفيد الطبيب من تقديمات العناية الطبيّة إلّا إذا أثبت تسديد الإشتراكات عن مدّة الإنتساب للصندوق حتى نهاية الفصل السابق للفصل الذي حصل فيه التثبّت الطبّي.

7- يكون لموجب دفع الإشتراكات للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الآثار والمفاعيل نفسها التي هي لموجب دفع الرسم السنوي للنقابة، في تطبيق التشريعات المتعلّقة بممارسة مهنة الطب، وتنظيم نقابة الأطباء.

المادة الثانية

تُطبّق أحكام قانون الضمان الإجتماعي العامّة والخاصّة على الأطبّاء المنتسبين في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، أو في ما لم يرد عليه نص خاص.

يخضع الأطبّاء، في ما يتعلّق بتطبيق أحكام قانون الضمان الإجتماعي والمراسيم والأنظمة المتمّمة له، لمراقبة الصندوق، وتُطبّق عليهم أحكام الفصل الرابع منه، المتعلّقة ب"المراقبة والعقوبات".

يُحدّد تطبيق هذا البند بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العمل ووزير الصحّة العامة بعد عرض من مجلس إدارة الصندوق.

المادة الثالثة

تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الإقتضاء، بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل ووزير الصحّة العامة، وعرض من مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القانون في أول يوم من الفصل الذي يلي تاريخ نشره.

د. فاريو حدت

الاسباب الموجبة

حدّدت المادة 9 من قانون الضمان الإجتماعي (الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 فئات الأشخاص الخاضعين لهذا القانون ومن بينهم الأطباء المقبولون لدى الصندوق وفقاً لأحكام قانون الضمان والنظام الداخلي، وذلك بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق".(البند 4 من الفقرة أوّلاً من المادة المذكورة آنفاً).

وفي الواقع، يتوزّع الأطبّاء، بحسب نشاطهم المهني، إلى قطاعات ثلاثة بإزاء الضمان الاجتماعي:

أ-قطاع الأطبّاء المرتبطين بعلاقة عمل تخضعهم لمجمل فروع الضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام المادة 9 أولاً 1

أ- (النظام العام).

ب-قطاع الأطباء الأحرار المتعاقدين مع الضمان الاجتماعي، والذين يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي في ما يتعلّق بتقديمات العناية الطبيّة، بعضها أو جميعها، في حالات المرض والأمومة وفقاً لأحكام المادة 9 اولاً /4 (النظام الخاص بالأطبّاء).

علماً بأنّه قد جرى تنفيذ هذا الخضوع بموجب المرسوم الرقم 4822 تاريخ 2 شباط 2001، المعدّل بالمرسوم الرقم 12374 تاريخ 30نيسان 2004.

ج-قطاع الأطبّاء غير المتقاعدين مع الضمان الاجتماعي، والذين يمارسون الطبابة الحرّة على مسؤوليتهم. وهم لا يخضعون لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

هذا مع الإشارة الى أنّ نسبة الأطباء المنتسبين إلى الضمان هي متدنية قياساً إلى عددهم الإجمالي.

وعملاً بمبدأ التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية،

ولمّا كان الانتساب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يسهم في تحقيق هذين المبدأين، ويحقق لجميع الاطباء فوائد جمّة لاسيّما وأنّهم يستفيدون من مساهمة الدولة التي تعكس التعاضد الوطني الواسع، كما أنهم يستفيدون من الضمان دون سقوف ضمن درجات الصندوق المعمول بها،

ولمّا كان باستطاعة الأطبّاء، فضلاً عن ذلك، الإستفادة من فروقات المبالغ المترتّبة في حال كانوا مرتبطين بعقود ضمان لدى الشركات المختصّة،

ولما كانت نقابتا الأطباء في لبنان دفعتا باتّجاه إقرار مشروع القانون هذا نظراً للمنافع التي تعود على الجسم الطبّي من جرّاء إقراره، على أن يكون انتساب الطبيب إلى نقابته إلزامياً تحقيقاً للأهداف المرتجاة من وراء انتساب المجموعات المهنيّة إلى الصندوق، وتحت طائلة شطب الطبيب من النقابة وفقاً لآليّة مرسومة في المشروع.

ولمّا كانت طريقة استيفاء الاشتراكات من الأطبّاء المضمونين منظّمة في المشروع على أن تكون بإشراف كلّ من نقابتي الأطبّاء،

لذلك

يُرجى من المجلس النيابي الكريم إقرار مشروع القانون الراهن.

د. فاريوس خوري